الرجل ليعلم حرفة كذا صح يعمل له الصبي سنتين او دفع بقرته ليرعاها ويكون اللبن والسمن بينهما نصفين او دفع
مدا الى الطحان ليطحن ويكون الاجر قفيزا من قيمته يفسد العقد لان الاجير في هذه الاشياء يكون عاملا في شيء
هو شريك فيه ويجيز ابو يوسف للام اجارة ابنها وسواء حال كون ذلك الابن الصغير في عيالها او ومنها محمد لانه
لا ولاية لها حال قيام العم فاذا لم يجز له ان يوجره فلان لا يجوز لامه اولى ولابي يوسف ان الام يملك اتلاف منافع ولدها
باستخدامه بغير عوض فبالاولى ان يملك اتلاف منافعه بعوض بخلاف العم لانه لا يملك استخدامه فلا يملك اجارة
قيد بالام لان الاب لو اجر ابنه جاز اتفاقا وقيد بالاجارة لانها لو استاجرت ابنها للخدمة جاز اتفاقا لكن لا يلزمها
الاجر لان خدمة الام مستحقة على الابن الا اذا كان الابن عبدا او مكاتبا للغير فاعطيها الاجر وقيد بقوله وسوى في عيال
عمه لانه لو كان في عيالها يجوز اتفاقا ولو استاجر الابن امه بخدمة كانت او امة لان في استخدامها ترك التعظيم ولو
علمت فلها الاجر ولو استاجر رجل جاز ولو استاجرت زوجها للخدمة يجوز في ظاهر الرواية ولكن له ان يفسخها ولا اجر
ولو استاجرها زوجها للخدمة لا يجوز لان خدمته مستحقة عليها كذا في المحيط وفي النوازل لو استاجر امراته ليخبز ان
اراد ان يبيع الخبز فلها الاجر وان اراد ليأكلوا فلا يجب الاجر ولو كانت له اي للموجر اجرة في الذمة اي ذمة
المستاجر فصارفه بها اي باع الدينار بالدراهم بيع الصرف ولم يكن اي والحال ان الموجر لم يكن شرط التعجيل لم
ينقض المدة اي لم يتم مدة الاجارة لا يجوز اي ابو يوسف الصرف وخالفه محمد قيد بالصرف لانه لو اشترى
الموجر من المستاجر متاعا بالاجرة يجوز اتفاقا لان الاجرة كان دينا والشرى يتعلق بمثله فيقع المقاصة
بينهما حتى ان تعذر ايفاء العمل يجب بالدراهم دون المتاع لان الموجر ملك المتاع بالشرى فيعتبر بالاوفاء
حقيقة وقيد بعدم اشتراط التعجيل وعدم مضي المدة لان الصرف بعد مضي المدة او اشتراط التعجيل يجوز اتفاقا
وفي المحيط ان كانت الاجرة نقدة بعينها لا يجوز المصارفة اتفاقا لان الاجرة بمنزلة المبيع فالاستبدال بالمبيع
قبل القبض لا يجوز لمحمد انه اقدامهما على بيع الصرف يدل على انهما رضيا بتعجيل الاجرة ثم تصارفا فالحق صارف
بالدين الموجر المؤجل فانه يجوز ويصير كانهما رضيا باسقاط الاجل ثم تصارفا ولابي يوسف ان الاجرة قبل
مضي المدة او شرط التعجيل لم يكن واجبة والصرف بدين سيجب غير جائز لعدم التقابض ولا يمكن ان يكون
اشتراط التعجيل مقتضى المصارفة سابقا عليه لان المصارفة بدين جائز اذا نقد في المجلس ويجوز استيجار
الظئر باجرة معلومة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وسواء استيجار الظئر بطعامها
وكسوتها جائز عنده استحسانا ولا في الوسط وقالا لا يجوز ما لم يبين قدر الطعام ونوعه وصفته ولم يبين
نوع الثوب وصفته وذرعانه ويضرب لذلك اجلا كما في الحاوي لهما ان الاجرة مجهولة وله ان هذه
الجهالة لا يفضي الى المنازعة بجريان العادة بالتوسعة على الظئر في اجرى على مرادها شفقة على الولد ولا يمنع
الزوج من الوطء اي زوج الظئر من وطئها لانه حقه فله نقض الاجارة ان لم يرض بها هذا اذا كان النكاح بينهما
ظاهرا بان يشتهر بين الناس واما اذا ثبت النكاح بالاقرار فليس له نقض الاجارة فان حبلت وخيف على الر[ضيع]

من لبنها

من لبنها لان لبن الحامل يضره جاز الفسخ كما لو مرضت الظئر وتصلح غذاء اي الظئر غذاء الصبي وتغسل
ثيابه عن البول والغائط لا عن الوسخ وغير ذلك مما هو المتعارف على الظئر فان ارضعته في المدة بلبن شاة
فلا اجر لها لان هذا اطعام وليس بارضاع وفي المحيط لو كان ارضاعها مشروطا كما اذا استاجر ظئرا ارضعته لا
يستحق الاجر لان لبنها ربما يكون اجود وقيل يستحق لان التفاوت بين اللبنين يسير ولو اجرت المكاتبة
نفسها ثم عجزت فردت الى الرق يحكم ابو يوسف ببقاء العقد وابطله محمد ولو اجر المكاتب امته ظئرا ثم عجز فعلى
هذا الخلاف وفي جميع المسائل المنظومة في المكاتبة وامتها والمراد بمملوك الامة له ان العقد كان لا لكونها كالحرة
بدا فلا عجزت انتقل العقد الى المولى فيبطل كما لو مات الموجر وانتقل العقد الى الوارث ولابي يوسف ان
منافعها كانت مملوكة لها من وجه بحريتها ولو عتقت وصار منافعها مملوكة لها من كل وجه لا ينفسخ الاجارة
فكذا اذا صارت مملوكة للمولى من كل وجه ويجوز اجرة الحجام مع جهالة قدر المنفعة للعرف واجماع المسلمين
عليه والحجام لما روي انه عم احتجم واعطى الاجرة لا عسب التيس بالجر عطف على الحجام العسب ضراب الفحل
وهي العسب بمعنى اجرة ضراب الفحل فعلى هذا عسب مرفوع معطوف على الاجرة اي لا يجوز عسب ضراب التيس
لنهيه عم عن ذلك ولا يجوز الاجارة على المعاصي كالغناء والنوح لان المعصية لا يستحق بالعقد وان قبض
الاجر يجب عليه رده على صاحبه وفي المحيط اذا اخذ المال من غير شرط يباح له لانه اعطى المال بغير عقد ولا على
الطاعات كالحج والصلوة ونحوهما والاذان لقوله عم لعثمان بن ابي العاص لا تأخذ على الاذان اجرا فيعرف
بدلالة هذا النص عدم جواز اخذ الاجر على الحج ونحوه والامامة وتعليم القرآن لقوله عم اقرؤا القرآن ولا
تأكلوا به والفقه عرف ذلك بدلالة النص المذكور وقيل نفتي بجوازه اي بجواز الاستيجار على التعليم حتى لو امتنع
الوالد عن دفع اجرة للمعلم يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر بارضائه واما استيجار المصحف وكتابة الفقه
فغير جائز لعدم التعارف والامامة والفقه وبه اخذ الشيخ ابو الليث في والماخوذ من اصحابنا اقول لما راوا ظهور
التواني في الامور الدينية في ذلك الاوان وفتور همم الامراء والاقيال في اعطاء وظايف العلماء من المال جوزوا
استيجارهم نظرا لهم في الحال وحذرا عن الاقلال اهل العلم والاخلال فكيف يكون في حقنا حالا ونظر الملوك
مما جعلنا خال وضاع بالكلية ذلك المنوال ولم يبق لهم من دون الله من وال والله اعلم بحقيقة الحال

كتاب الشفعة

وهي تمليك المنفعة بما قام على المشتري بالشركة او الجوار ويجب للخليط اي يثبت الشفعة
للشريك في المبيع وهذا مقدم على غيره بلا خلاف لانه اقوى لتعلق شركته باجزاء الملك وفي البيتين الشريك في البناء
بدون الارض لا يكون خليطا في المبيع ثم في حقه يعني اذا سلم الخليط في المبيع الشفعة يجب للخليط في حق المبيع
لانه شريك في مرافق الملك ثم لو كان الخليط في المبيع غايبا يقضي بالشفعة للخليط في حقه ان طلب لان الغايب
يحتمل ان لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضي له بها وبعد القضاء له لو ترك الشفعة
ليس للخليط في حقه ان يأخذها لانه بالقضاء للشريك انقطع حقه وبطل ولو لم يطلب الخليط في حقه حين غيبة
الشريك

Copyright © King Saud University